**مذبحة العدو في غزة والرد عليها**

يرتكب الجيش الصهيوني مجزرة بشرية مفتوحة علنية في قطاع غزة، وكذلك وإن على نحو أخف في الضفة الغربية، على أعين العالم، فيقتل الأطفال والنساء والشيوخ بشكل أساسي. هذه الجرائم غير المحدودة تشكل في معظمها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعة بشرية Genocide وجريمة العدوان, إضافة إلى جرائم أخرى.

يعالج الحقوقيون الغربيون، وعلى آثارهم الحقوقيون العرب، ما يرتكبه العدوّ بالقطعة، فيأخذ كل معركة على حدة، فتكون النتيجة "شبهة" جريمة حرب، أو "شبهة" جريمة ضد الانسانية كحد أقصى. وإن تحدّث بعضهم عن جريمة إبادة جماعة بشرية، فعلى استحياء.

إنّ جرائم العدوّ تندرج في مخطط وضع في المؤتمر الصهيوني سنة 1897، وبدأ تنفيذه الفعلي مع الانتداب البريطاني. وما زال مستمرًّا. من هنا يجب أن تعالج الجرائم على أنها جرائم متمادية ومستمرة، ويحدد الهدف على أساس أنه الاستيلاء على كامل فلسطين وبعض ما حولها بعد إفراغها من سكانها بالقتل والطرد والتضييق المعيشي. وتمادي الجرائم مؤثّر في توصيفها، وكذلك الهدف.

وإذا تغاضينا عن هذا وناقشنا ما يجري في غزة ننساق مع التوصيف الأميركي والغربي عامة وبعض الخليجي، الذي يدّعي أن مقاتلي القسام ارتكبوا اعتداءً وحشيًّا على الآمنين في غلاف غزة. فهل الأمر كذلك؟

إن ما قامت به كتائب القسام ذو بعدين:

-هو دفاع عن النفس في مواجهة الحصار والقتل اليومي في فلسطين وغيرهما من الجرائم.

-وهو معركة في سياق نضال الشعب الفلسطيني للتحرر وتقرير المصير.

أمّا ما يدّعى من أن العدو الصهيوني هو في حالة دفاع عن النفس فهو تضليل، لأن الدفاع عن النفس يشترط ألاّ يكون المدافع هو المعتدي.

وأما ما يدعى من أن طوفان الأقصى عمل استهدف الأبرياء، فهو تجاهل حقيقة أن هؤلاء "الأبرياء" محتلون، وفي أحسن الأحوال هم يتمتعون بممتلكات هي أساساً ملك للاجئين في مخيمات غزة الذين طُرِدتهم منها عصابات الصهاينة وجيشهم.

والآن تجري المواجهة في غزة بين مقاتلين يستهدفون الجيش المحتلّ، وجيش يقتل الأبرياء انتقامًا لإذلاله. فما هي وسائل ردع هذا الجيش عن ارتكاب جرائمه المروّعة؟

هناك أولاً المواجهة المسلّحة، وهي قائمة بكلّ بسالة. لكن لا بد من وسائل أخرى. فما هي هذه الوسائل؟

**أولاً، الوسائل القضائية،** وذلك أمام المحاكم الآتية**:**

1. **المحكمة الجنائية الدولية**: أصبحت فلسطين عضواً في المحكمة منذ الأول من نيسان 2014، واعترفت المحكمة بها، فأصبحت المحكمة صاحبة ولاية على ما يجري على أرض فلسطين، بما فيها غزة، منذ ذلك التاريخ (م 12/1 معطوفة على م 126/2)، فإذا أحيلت ممارسات "إسرائيل" أمام المحكمة، فما الذي سيجري؟

بعد موافقة المدّعي العام ثم الدائرة التمهيدية على جدّيّة الوضع، تضع المحكمة يدها على الحالة برمّتها (م 13 و14)، فتدرس ما قام به كل من الطرفين. ونظراً لتكوين المحكمة والقناعات الدوليّة السائدة، سوف تجد أنّ "إسرائيل" قد ارتكبت عدداً من الجرائم التي تدخل قي اختصاص المحكمة. لكنها ستتمسك، كما حصل في تقرير غولدستون، بأن كتائب القسام استهدفت المدنيين والآمنين، ونخرج بنتيجة أن الطرفين مرتكبان وتجري إدانة الأشخاص الذين ساهموا في الأعمال القتالية. وتتم المساواة بين الفريقين رغم الفرق في الامكانات والخسائر.

1. **محكمة العدل الدولية على أساس جريمة إبادة جماعة بشريّة**

تقول المــادة التاسعة من اتّفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة جماعة بشرية**: "**تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعة أو عن" أيّ مشاركة فيها.

لكن هذا يعني الاعتراف ب"إسرائيل" صفة دولة.

1. **المحاكم ذات الصلاحية العالمية compétence universelle::** وهي محاكم قائمة

في العديد من الدول الأوروبية، وقد منحت صلاحية عالمية كي تتمكّن من المحاكمة على جرائم إبادة جماعة بشرية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب ... وغير ذلك. ومن هذه الدول:

**اسبانيا**: بالقانون العضوي (organique) لسنة 1985 م 23-4، ولا يشترط حضور المتهم أثناء التحقيق لكن يشترط أثناء المحاكمة.

**فرنسا**: بقانون العقوبات م 212/1،2،3 معطوفة على المادة 113-8-1 وقانون الأصول الجزائية م 689. ويشترط وجود المتهم على الأراضي الفرنسية. وذلك على مبدأ محاكمة أو تسليم.

**بريطانيا**: بقانون العدالة الجنائية 1988 م 134: شرط إقامة المشتبه به في بريطانيا، وعدم وجود طريقة أخرى لمحاكمته، وتبقى المسالة خاضعة لاستنساب قاضي الدعوى.

**ألمانيا:** بقانون الجرائم ضد القانون الدولي 30 حزيران/ يونيو 2002. ويجب أن يكون المشتبه به مقيماً في ألمانيا، وغير ملاحق خارجها، وان يكون هناك اشتباه أيضاً بألمان.

**الدانمارك**: بالمادتين 5 و6 من الفصل الثامن من القانون الجزائي، شرط ألا يكون دخل طوعاً إلى الدانمارك، ولكن يمكن استصدار أمر بحجزه مؤقتاً حتى لا يهرب.

**النروج**: بقانون العقوبات م 124. شرط حضوره للمحاكمة ولا ضرورة لحضوره أثناء التحقيق.

**هولندا**: قانون الجرائم الدولية 19/6/2003 شرط التواجد على الأراضي الهولندية وألا تعود الجريمة إلى ما قبل تشرين الأول/ أكتوبر 2003.

**بولونيا:** بقانون العقوبات م 113 شرط وجود المشتبه به على الأرض البولونية وإلا تعود الجريمة لما قبل تشرين الأول/ أكتوبر 2003. وتنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في أي مكان من العالم أيا تكن جنسية الجاني أو المجني عليه.

إذا رفع الأفراد المتضررون أو ذووهم الأفعال "الاسرائيلية" أمام هذه المحاكم، فسوف تجري فيها محاكمة المدعى عليه والمدعي.

فإذا كان المدعي ممن لم يشاركوا في القتال، فلن يحكم عليه ويقتصر الحكم على المدعى عليه إذا ثبت تورطه.

غير أن الملاحظ من خلال التجربة، أن بعض الدول تغير في صلاحية محاكمها عندما يتعلق الأمر بالعدو الصهيوني، على أن هذا الأمر يجب ألا يمنع من المحاولة. وسيكون من المجدي أكثر أن يدعي الفلسطيني المتضرر الذي يحمل جنسية أوروبية في بلده الأوروبي.

**ثانيًا، المنظمات الدولية:** يمكن طرح ارتكابات العدو أمام المنظمات الدولية لمحاصرته فيها، لا سيّما تلك التي تهتم بأوضاع حقوق الانسان عامة، أو حقوق بعض الفئات الاجتماعية ومنها:

**مجلس الأمن:** وذلك أمر طبيعي لأن مجلس الأمن هو المعني بقضية السلم والأمن الدوليين. لكن إذا تعذر الأمر بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، فيمكن اللجوء إلى الجمعيّة العامة.

**الجمعية العامة:** بناءً على قرار "الاتّحاد من أجل السلام"، يمكن للجمعية العامّة للأمم المتّحدة أن تتخذ التوصيات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولو باستعمال القوة. فقد جاء في ديباجة القرار 377:

"...اقتناعا منها (الجمعية العامة) بأنه إذا فشل مجلس الأمن في أداء المهام المنوطة به نيابة عن جميع الدول الأعضاء ...فلا يترتب على ذلك إعفاء الدول الأعضاء من التزاماتها أو إعفاء المنظمة من مسؤوليتها بموجب أحكام الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ تدرك، على وجه الخصوص؛

 أن هذا القصور لا يحرم الجمعية العامة من حقوقها، ولا يعفيها من المسؤوليات التي يفرضها عليها الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين".

 وعندها فإن الجمعية العامة:

1. تقرر أنه في أي حالة يبدو فيها أن هناك تهديدًا للسلام أو خرقًا له أو عملاً من أعمال العدوان، وحيثما تعذر التوصل إلى الإجماع بين أعضاء (مجلس الأمن) الدائمين، إذا فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة ستنظر على الفور في الأمر بهدف تقديم التوصيات المناسبة إلى الأعضاء بشأن التدابير الجماعية التي يتعين اتخاذها، بما في ذلك ما إذا كان ذلك يشكل كسرًا للسلام أو عملًا من أعمال العدوان، استخدام القوة المسلحة عند الضرورة، للحفاظ على السلام والأمن الدولي أو إعادة إحلالهما. فإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت، جاز لها أن تجتمع في جلسة غير عادية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بعد طلب مقدم في هذا الشأن. وتعقد هذه الدورة الاستثنائية الطارئة بناء على طلب مجلس الأمن بموافقة أي سبعة من أعضائه أو أغلبية أعضاء المنظمة.

**-مجلس حقوق الانسان:** حيث يرتكب العدو في غزة وكذلك في الضفة المحتلة وفي أرض الثماني والأربعين أبشع الخروق للقانون الدولي لحقوق الانسان

**-منظمة الصحة العالمية:** إذ أن السلطات الصهيونية تتحكّم بوصول الأدوية وتحتل المستشفيات وتخربها وتدمّر المراكز الصحيّة على أوسع نطاق.

**-اليونيسيف**: ذلك أن العدو يقتل الأطفال الفلسطينيين بكل بساطة، وفي المعركة الأخيرة قتل آلاف الأطفال. ناهيك بقتل النساء والحصار العام والتحكم بوصول الأغذية وسائر الاحتياجات التي تهم الطفولة.

**اليونسكو:** لمتابعة محاسبة العدو وإدانته على ما ارتكبه وما يرتكبه من تشويه التاريخ والعبث بالآثار، وهدم المقرات الثقافية وتدمير المكتبات والمساجد وغيرها...

ولكنّ كل هذا يحتاج إلى ديبلوماسية نشيطة وفاعلة.

**ثالثًا، الرأي العام العالمي:** وذلك بمتابعة نشر الصور وتكثيفها ونشر التقارير والاستفادة من وسائل الإعلام العامة والجماهيرية، التي بدأ تأثيرها يتعاظم على شكل تأييد حتّى في الأوساط التي لم تكن تتحسس معاناة الفلسطينيين، وهذا ما يمكن أن يشكل رأياً عاماً ضاغطاً على الحكومات، وصولاً إلى التأثير في الانتخابات.

ويمكن أن يزداد التأثير مع نشاط الاغتراب العربي في المهاجر والعمل المشترك القائم على أسس علمية من أجل حشد التأييد للقضية الفلسطينية وإظهار مظلومية الشعب الفلسطيني، وخاصة في غزة اليوم، ودحض كل السرديات الصهيونية والمؤيدة للعدو والمحرّضة ضد الفلسطينيين.